



لجنة حقوق الطفل

الدورة الخامسة والخمسون

13 أيلول/سبتمبر - 1 تشرين الأول/أكتوبر 2010

النظر في التقارير المقدّمة من الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية

الملاحظات الختامية: نيكاراغوا

1- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع المقدم من نيكاراغوا (CRC/C/NIC/4) في جلستها 1568 و 1570 (انظر CRC/C/SR.1568 و CRC/C/SR.1570)، المعقودتين في 23 أيلول/سبتمبر 2010، واعتمدت في جلستها 1583 المعقودة في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2010، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

2- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف التقرير الدوري الرابع وبالردود الخطية على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة (CRC/C/NIC/Q/4/Add.1). وتعرب عن تقديرها لحضور وفد رفيع المستوى وللحوار المفتوح والإيجابي الذي أتاح فهماً أفضل لوضع الأطفال في الدولة الطرف.

3- وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بأن هذه الملاحظات الختامية ينبغي أن تُقرأ مقترنة بالملاحظات الختامية المعتمدة في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2010 على التقريرين الأولين للدولة الطرف بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، الواردين في الوثيقتين CRC/C/OPSC/NIC/CO/1 والوثيقة CRC/C/OPAC/NIC/CO/1، على التوالي.

باء - تدابير المتابعة والتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف

4- ترحب اللجنة بعدد من التطورات الإيجابية التي حدثت في الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك اعتماد تدابير تشريعية بهدف تنفيذ الاتفاقية، مثل ما يلي:

(أ) القانون الإطارى بشأن الحق في الغذاء (2009)؛

(ب) القانون الخاص لتشجيع بناء المساكن والحصول على السكن الاجتماعي (2009)؛

(ج) قانون المساواة في الحقوق والفرص (2008)؛

(د) قانون حماية حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بمرض عقلي (2008)؛

(هـ) قانون العقوبات (2008)؛

(و) قانون الأبوة المسؤولة والأمومة المسؤولة (2007)؛

(ز) قانون التعليم العام (2006).

5- وترحب اللجنة كذلك بتصديق نيكاراغوا على ما يلي:

(أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛

(ج) البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(د) اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

(هـ) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة.

جيم - مجالات القلق الرئيسية والتوصيات

1- تدابير التنفيذ العامة (المادتان 4 و 42 والفقرة 6 من المادة 44 من الاتفاقية)

19- توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء ميزنة شاملة تتماشى مع إعداد خطة عمل وطنية شاملة من أجل الأطفال، على النحو الموصى به في الفقرة 15 أعلاه، مع مراعاة التامة للسياسات القائمة في مجالات الصحة والتعليم والتغذية والرعاية الاجتماعية، ولبرامج الحماية الخاصة وغيرها من البرامج ولاحتياجات هذه السياسات والبرامج من الميزانية. وتوصي الدولة الطرف كذلك بتبليغ معيار الشفافية والتوازن في مخصصات الميزانية، بما في ذلك ما يتعلق بالتعاون الدولي.

20- وبالتحديد، وتماشياً مع توصيات اللجنة التي أسفر عنها النقاش العام الذي أجرته بشأن "الموارد المخصصة لحقوق الطفل - مسؤولية الدول" (2007)، فإن اللجنة تشجع الدولة الطرف على الاضطلاع بما يلي:

(أ) زيادة مستوى الاستثمار الاجتماعي من أجل تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، بما في ذلك الاستثمار في وزارة الأسرة والمراهقة والطفولة، وضمان التوسع والتوزيع العادل في الاستثمار ليشمل المناطق والفئات المحرومة والمساواة بين الجنسين ومعالجة الفوارق العرقية، وغيرها؛

(ب) اتباع نهج قائم على حقوق الطفل في وضع ميزانية الدولة، وذلك بتنفيذ نظام لتعقب مسار الموارد المخصصة للأطفال واستخدامها في كل الميزانية، وبما يبرز بوضوح دور الاستثمار المخصص للأطفال ويتيح الرصد والتقييم؛

(ج) تنفيذ توصية الأمم المتحدة بوضع نظام لإعداد الميزانية بحسب النتائج، متى أمكن ذلك، من أجل رصد وتقييم فعالية تخصيص الموارد، وكذلك، إن لزم الأمر، التماس التعاون الدولي في هذا الخصوص؛

(د) حماية الميزانية المخصصة للأطفال والميزانيات الاجتماعية من أي حالة عدم استقرار داخلي أو خارجي، مثل الأزمات الاقتصادية والكوارث الطبيعية أو غيرها من حالات الطوارئ، من أجل الحفاظ على استدامة الاستثمارات؛

(هـ) تحديد الخطوط الاستراتيجية للميزانية بالنسبة إلى الأوضاع التي قد تتطلب اتخاذ تدابير اجتماعية إيجابية، مثل تسجيل المواليذ - خصوصاً في المنطقتين المتمتعتين بالحكم الذاتي على ساحل البحر الكاريبي (المنطقة الشمالية للمحيط الأطلسي المتمتعة بالحكم الذاتي والمنطقة الجنوبية للمحيط الأطلسي المتمتعة بالحكم الذاتي)، وسوء التغذية المزمن، والعنف ضد الأطفال والنساء، والأطفال المحرومون من الرعاية الأبوية، وأطفال الشعوب الأصلية والمهاجرين، وما إلى ذلك؛

(و) ضمان المساءلة الفعلية من جانب السلطات البلدية والوطنية بفتح شفافية، على نحو يتيح مشاركة المجتمعات المحلية والأطفال في وضع الميزانية ورصدها، حسب الاقتضاء؛

(ز) التماس المساعدة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وغيرها من المنظمات الدولية المدرجة في مجموعة التحالف من أجل الاستثمار، حسب الاقتضاء.

جمع البيانات

21- ترحب اللجنة بالخطة الخمسية لتحديث المعهد الوطني لمعلومات التنمية والنظام الإحصائي الوطني. وتشيد على وجه الخصوص بعملية تصميم وتطبيق نظام المعلومات الإحصائية المتعلقة بالأطفال والمراهقين وإنشاء نظام لمؤشرات حقوق الطفل بالتعاون الوثيق مع جميع المؤسسات المعنية. إلا أن اللجنة قلقة إزاء تبعية نظام المعلومات الإحصائية المتعلقة بالأطفال والمراهقين لوزارة الأسرة والمراهقة والطفولة أنه لا يشكل جزءاً من النظام الإحصائي الوطني. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق من أن البيانات المتعلقة بالأطفال المعرضين للخطر لا تزال غير متوفرة ومن عدم تخصيص ما يكفي من الموارد المالية والبشرية لعمل النظام بشكل كامل.

22- توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف تنفيذ النظام الإحصائي الوطني وتعدله بما يتواءم مع نظام المعلومات الإحصائية الوطنية عن حقوق الأطفال والمراهقين، وأن تخصص الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية له، علاوة على ضمان أن ينتج هذا النظام معلومات إحصائية شاملة وتحليلات تتعلق بتنفيذ حقوق الطفل، مع إيلاء اهتمام خاص لحقوق الأطفال المعرضين للخطر على الصعيدين الوطني والبلدي.

نشر الاتفاقية والتوعية بها

23- بينما تلاحظ اللجنة الجهود المبذولة لتوفير تعليم حقوق الطفل للأطفال والمعلمين من خلال إدراج حقوق الإنسان للطفل في مناهج التعليم الابتدائي، فإنها تشعر بالقلق إزاء انخفاض مستوى الوعي بالاتفاقية بين الأطفال أنفسهم والجمهور عموماً.

24- توصي اللجنة بأن تضاعف الدولة الطرف جهودها، جنباً إلى جنب مع المجتمع المدني، لتوسيع نطاق معرفة عامة السكان والأطفال والمراهقين بالاتفاقية وبالقوانين الوطنية التي وضعت وأقرت على أسس الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية. وينبغي التركيز بشكل خاص على المنطقتين المتمتعتين بالحكم الذاتي على ساحل البحر الكاريبي (المنطقة الشمالية للمحيط الأطلسي المتمتعة بالحكم الذاتي والمنطقة الجنوبية للمحيط الأطلسي المتمتعة بالحكم الذاتي).

25- توصي اللجنة كذلك بأن تكفل الدولة الطرف احترام وسائل الإعلام العامة والخاصة لحقوق الطفل، خصوصاً كرامة الطفل، وأن تدعم نشر الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، وأن تدرج وجهات نظر الأطفال وآراءهم في برامجها. وتوصي اللجنة كذلك بأن تشجع الدولة الطرف قطاع وسائل الإعلام على وضع مونات أخلاقية مهنية فيما يتعلق بحقوق الطفل على وجه الخصوص.

التدريب

26- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء انخفاض مستوى الوعي بالاتفاقية بين المهنيين العاملين مع الأطفال ولأجلهم.

27- توصي اللجنة بتعزيز التدريب بصورة وافية ومنهجية بين جميع الفئات المهنية العاملة من أجل الأطفال ومعهم، لا سيما الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون والمعلمون (بمن فيهم المعلمون في المجتمعات المحلية للسكان الأصليين وللمنحدرين من أصل أفريقي، والمعلمون في المناطق الريفية والناحية) والعاملون الصحيون، والأخصائيون الاجتماعيون، والموظفون العاملون في جميع أشكال الرعاية البديلة.

التعاون مع المجتمع المدني

28- تشعر اللجنة بالقلق من أن تقليداً متبعاً منذ وقت طويل للتعاون بين الدولة الطرف وشبكة واسعة من المنظمات الوطنية والدولية غير الحكومية أصبح محدوداً في الآونة الأخيرة، بسبب جملة أمور منها إضعاف المجلس الوطني للرعاية والحماية الشاملتين للأطفال والمراهقين.

29- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإعادة إرساء مناخ الثقة والتعاون مع المجتمع المدني، وإشراك المجتمعات المحلية للسكان الأصليين وللمنحدرين من أصل أفريقي، والمجتمع المدني ومنظمات الأطفال في وضع السياسات والخطط والبرامج المتصلة بحقوق الطفل وتنفيذها

حقوق الطفل وقطاع الأعمال

- 30- تحيط اللجنة علماً بتعاون الدولة الطرف مع قطاع الأعمال لتمويل مشاريع عامة محددة، وهو الأمر الذي تم توضيحه أثناء الحوار. وتشعر اللجنة بالقلق من عدم وجود سياسات أو لوائح تتصل بتأثير أنشطة التعدين والصناعات الزراعية وغيرها من العمليات الواسعة النطاق على سلامة الأطفال، ومستوى المعيشة وممارسة الحقوق.
- 31- توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف اعتماد سياسات ولوائح ملائمة فيما يتعلق بالحاجة إلى أن تحمي الشركات التجارية (سواء كانت شركة خاصة أو مملوكة للدولة) حقوق الأطفال وتحترمها، وأن تعمل بروح من المسؤولية الاجتماعية والبيئية. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على ضمان التنسيق بين إدارات الدولة التي تتناول قضايا الأطفال والوكالات ذات الصلة بالاستثمار والتجارة، والعمل، والابتكار، والتكنولوجيا، والبيئة وغيرها. وعلاوة على ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على دراسة اعتماد بنود بشأن حقوق الطفل عند التفاوض على معاهدات الاستثمار وغيرها من اتفاقات الاستثمار الأجنبية مع الشركات متعددة الجنسيات والحكومات الأجنبية.

التعاون الدولي

- 32- تلاحظ اللجنة مع القلق أن التعاون الدولي من أجل دعم الميزانية ودعم البرامج على السواء قد يكون في حالة تراجع، وأن اعتماد الدولة الطرف بدرجة كبيرة على التعاون الدولي قد لا يكون في مصالح الطفل الفضلى.
- 33- تشجع اللجنة الدولة الطرف على السعي إلى تحقيق التوازن والشفافية في اعتمادات الميزانية من المصادر المحلية والدولية، مع السعي إلى زيادة الموارد المالية والتقنية لتنفيذ الاتفاقية من الإيرادات المحلية وعبر التعاون الدولي على السواء.

2- تعريف الطفل (المادة 1 من الاتفاقية)

- 34- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق من أن الدولة الطرف تحدد سناً دنياً وغير متساوية للزواج (15 سنة للفتيان و14 سنة للفتيات، بموافقة الوالدين).
- 35- تكرر اللجنة توصيتها بأن تعتمد الدولة الطرف مشروع قانون الأسرة، وأن تضمن تحديد سن الثامنة عشرة سناً دنياً للزواج الفتيان.

3- المبادئ العامة (المواد 2 و3 و6 و12 من الاتفاقية)

عدم التمييز

- 36- ترحب اللجنة بالإجراءات التشريعية التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان المساواة في الحقوق بين الناس، لا سيما حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسكان الأصليين والمنحدرين من أصل أفريقي. كما ترحب بإنشاء مكتب المدعي الخاص المسؤول عن حقوق السكان الأصليين والمجتمعات المحلية العرقية، وإنشاء مكتب محلي له في المنطقة المتمتع بالحكم الذاتي على ساحل البحر الكاريبي، فضلاً عن مكتب المدعي الخاص المسؤول عن التنوع الجنسي. ومع ذلك، فإن اللجنة تشاطر لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/NIC/CO/14، الفقرة 12)، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/NIC/CO/6، الفقرة 31) قلقهما من أن الشعوب الأصلية والشعوب المنحدرة من أصل أفريقي، وكذلك النساء والفتيات والأطفال في المناطق الريفية والناحية يعانون حتى الآن من تمييز فعلي.
- 37- تحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز الجهود المبذولة لمكافحة المواقف والسلوكيات العنصرية والتي تنطوي على تحيز جنسائي، بما في ذلك ضد الأطفال والمراهقين من الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي، ومن المناطق الريفية أو النائية، ومن ذوي الإعاقات. كما توصي الدولة الطرف بأن تضع عالياً في سلم أولوياتها العامة منع التمييز والقضاء عليه من خلال طرق منها وسائل الإعلام ونظام التعليم. وتوجه اللجنة أيضاً انتباه الدولة الطرف إلى المبادئ الواردة في الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين عام 2001 في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فضلاً عن الوثيقة الختامية التي اعتمدت في مؤتمر استعراض نتائج ديربان لعام 2009.

مصالح الطفل الفضلى

- 38- تلاحظ اللجنة أنه، وفقاً للمادة 9 من قانون الأطفال والمراهقين، ينبغي مراعاة مصالح الطفل الفضلى كمبدأ أساسي. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق من أن مبدأ مصالح الطفل الفضلى لا تفهمه الأسر أو سلطات الدولة القضائية والإدارية فهماً جيداً، وأنه غير مطبق على الدوام في الممارسة العملية.
- 39- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة وتعزيز جهودها لضمان إدماج المبدأ العام لمصالح الطفل الفضلى على النحو الواجب في جميع الأحكام القانونية والقضائية والقرارات الإدارية، فضلاً عن البرامج والمشاريع التي تؤثر على الأطفال.

الحق في الحياة والبقاء والتنمية

- 40- ترحب اللجنة بقرار الدولة الطرف المشاركة في المشروع الإقليمي المعني بوضع مؤشرات لنماء الطفل، الذي ينفذه مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، والهدف إلى استكشاف حجم وأبعاد مشكلة صغار الأطفال في البيئات الاجتماعية والاقتصادية المتدهورة، ولا سيما في المناطق الريفية، وتوصي بأن تضع الدولة الطرف سياسات تستهدف دعم النماء الشامل لصغار الأطفال، ولا سيما الأطفال في البيئات الاجتماعية المحرومة بغية زيادة فرص نمائهم.

حق الطفل في أن تُسمع آراؤه

- 41- تثني اللجنة على الإنجازات التي تحققت فيما يتعلق بحق الأطفال والمراهقين في أن تُسمع آراؤهم من خلال المدارس والمجالس البلدية، على سبيل المثال، لكنها تلاحظ أن هذه الجهود لا تعالج الموضوع بما يكفي من العمق، وأن أشكالاً جديدة من "الديمقراطية المباشرة" (مثل دواوين المشاركة الشعبية) هي أشكال سلطوية تتمحور حول الكبار، على ما يبدو. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً من أن آراء الأطفال لا تحظى دائماً بالاعتبار الواجب داخل الأسرة وفي الإجراءات القضائية والإدارية.

- 42- توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها لضمان إعطاء آراء الأطفال الاعتبار الواجب في الأسرة والمدارس والمجتمعات المحلية، من دون تأثير لا مبرر له من الكبار، وضمان الاستماع إليهم على النحو الواجب في الأسرة وفي الإجراءات القضائية والإدارية التي تؤثر عليهم. وفي هذا الصدد، تلقت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم 12 (CRC/C/GC/12) المتعلق بحق الطفل في الاستماع إليه.

43- وبينما تنثي اللجنة على الإجراء الدستوري الذي يسمح للأطفال بين سن السادسة عشرة والثامنة عشرة بالتصويت، فإنها تشجع الدولة الطرف على تأمين الدعم لذلك الإجراء عن طريق التثقيف في مجال التربية الوطنية وحقوق الإنسان لضمان توعية الأطفال مبكراً بأن الحقوق تمارس باستقلالية ومسؤولية، باعتبارها جزءاً من المواطنة، وألا يسمح ذلك الإجراء بممارسة نفوذ غير مبرر. وتوصي الدولة الطرف بأن تقيم النتائج بطريقة مستقلة.

4- الحقوق والحريات المدنية (المواد 7 و 8 و 13-17 و 37(أ) من الاتفاقية)

التسجيل عند الولادة والحق في حمل هوية

44- تلاحظ اللجنة باهتمام الخطة الوطنية والجهود الكبيرة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية وجهات أخرى، للحد من عدد الأطفال غير المسجلين (الخطة الوطنية للحد من عدم تسجيل المواليد في نيكاراغوا) مما أدى إلى خفض بنسبة 20 في المائة حتى الآن. وتلاحظ أيضاً الجهود الأخرى، مثل قانون الأبوة والأمومة المسؤولين الذي يسمح بإجراء اختبارات الحمض النووي. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين ما زالوا غير مسجلين ولم تصدر لهم شهادات ميلاد (حوالي 40 في المائة)، ولا سيما أطفال الشعوب الأصلية والأطفال المنحدرون من أصل أفريقي.

45- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) الموافقة دون تأخير على القاتون الجديد للسجل المدني وتخصيص الموارد اللازمة لتطبيقه، وذلك للتمكن من تحديث جهاز التسجيل الحالي على الصعيدين البلدي والمركزي؛

(ب) إعطاء الأولوية لتدريب موظفي السجل المدني وموظفي الصحة والتعليم على سد الفجوة بسرعة، ولا سيما في المنطقتين المتمتعتين بالحكم الذاتي على ساحل البحر الكاريبي (المنطقة الشمالية للمحيط الأطلسي المتمتعة بالحكم الذاتي والمنطقة الجنوبية للمحيط الأطلسي المتمتعة بالحكم الذاتي)؛

(ج) الاضطلاع ببرامج وحملات توعية لنشر محتوى القاتون الجديد وتشجيع تسجيل المواليد كممارسة روتينية على نطاق واسع.

التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

46- بينما تلاحظ اللجنة أن الدستور وقانون الأطفال والمراهقين ينصان على عدم جواز تعريض الأطفال للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإنها تشعر بالقلق إزاء تقارير عن معاملة الشرطة المهينة للأطفال وعدم التحقيق في هذه الممارسات أو عدم توجيه تهم لمركبها.

47- توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد تدابير مناسبة لمكافحة التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك وضع برامج تدريب منهجية موجهة إلى جميع المهنيين العاملين مع الأطفال أو لأجلهم، خصوصاً أفراد الشرطة، بشأن منع التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة والحماية منهما. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بالتحقيق في ادعاءات تعذيب الأطفال وإساءة معاملتهم، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتقديم الجناة إلى العدالة.

العقاب البدني

48- تشعر اللجنة بقلق بالغ إذ في حين تحظر المادة 155 من قانون العقوبات البدني، فإنها تبقى على استثناء "الإصلاح التأديبي". وتشعر بالقلق أيضاً إزاء التطبيق غير الكافي للوائح الإدارية التي تحظر العقاب البدني في المدارس.

49- توصي اللجنة بشدة بأن تعزل الدولة الطرف المادة 155 من قانون العقوبات كي تنص صراحة على أن جميع أشكال العقاب البدني - داخل الأسرة وفي مؤسسات الرعاية البديلة، والمدارس، والإدارة العامة والبيئات القضائية - تشكل جريمة. وعلاوة على ذلك، تحت اللجنة الدولة الطرف على ضمان تطبيق قانون التعليم واللوائح الإدارية المتعلقة بالأساليب البديلة مثل الانضباط الإيجابي والتشاركي، وضمن المعاقبة الشديدة للمخيلين بهذا القاتون وبتلك اللوائح. وفيما يتعلق بالشرطة والقضاء، توصي اللجنة بوضع المعايير المناسبة وإنفاذها لمنع العقاب البدني للأطفال والمراهقين أثناء احتجازهم لدى الشرطة، وخلال الإجراءات القضائية، وفرض عقوبة صارمة عليه.

متابعة دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال

50- الإشارة إلى دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (A/61/299)، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الخبير المستقل، مع مراعاة نتائج وتوصيات المشاورة الإقليمية، التي عُقدت في بوينس آيرس، في الفترة من 30 أيار/مايو و1 حزيران/يونيه 2005 عن ممارسة العنف ضد الأطفال. وعلى وجه الخصوص، توصي اللجنة بأن تولي الدولة الطرف اهتماماً خاصاً للتوصيات التالية:

(أ) حظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع البيئات، بما في ذلك جميع أشكال العقوبة البدنية؛

(ب) إعطاء الأولوية للوقاية من خلال معالجة الأسباب الكامنة وتخصيص موارد كافية لمعالجة عوامل الخطر ومنع العنف قبل وقوعه؛

(ج) تعزيز قدرات جميع من يعملون مع الأطفال ومن أجلهم من خلال الاستثمار في البرامج المنهجية للتعليم والتدريب؛

(د) معالجة البعد الجنساني للعنف ضد الأطفال؛

(هـ) توفير خدمات ميسرة وشاملة للتأهيل وإعادة الإماج الاجتماعي تراعي احتياجات الطفل.

51- تحت اللجنة الدولة الطرف على استخدام هذه التوصيات كأداة للعمل، في الشراكة مع المجتمع المدني، لا سيما بمشاركة الأطفال، لضمان حماية جميع الأطفال من كافة أشكال العنف البدني والجنسي والنفسى ولكسب الزخم لإجراءات ملموسة ومحددة زمنياً، عند الاقتضاء، تكفل منع مثل هذا العنف وتلك الإساءة والتصدّي لهما. كما تقترح اللجنة أن تلتزم الدولة الطرف بمساعدة تقنية في هذا الصدد من الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة العنف ضد الأطفال واليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية والوكالات الأخرى ذات الصلة، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية الشريكة.

5- البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المادة، 5 والفقرتان 1 و 2 من المادة 18، والمواد 9-11 و 19-21 والمادة 25 والفقرة 4 من المادة 27 والمادة 39 من الاتفاقية)

البيئة الأسرية

52- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية وعدم استمرارية الدعم المقدم للأسر التي لديها أطفال ولا سيما الأسر التي تواجه أزمة جراء الفقر، والأسر التي ترضع أطفالاً ذوي إعاقة والأسر المعيشية وحيدة الوالد. وفي هذا السياق، يساور اللجنة القلق كذلك من نقص الخدمات الاستشارية للأسر وبرامج تثقيف الوالدين فضلاً عن نقص الموظفين الفنيين المدربين على تحديد المشاكل الأسرية ومعالجتها. وترحب اللجنة بإنشاء محاكم للأسرة، لكنها لا تزال تشعر بالقلق لأن النظام لم يُرَوِّد بعد

بالمعارف أو بالموارد المالية والتقنية الكافية، ولا سيما في المناطق الواقعة خارج مدينة ماناغوا. وتشعر اللجنة بالقلق من أنه نظراً لعدم كفاية محاكم شؤون الأسرة والقضاة المتخصصين، يتمتع موظفو السجلات بصلاحيته البدء في الإجراءات ويتولى القضايا قضاة مدنيون يفتقرون في الغالب إلى الصلاحيات المحددة.

53- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد قانون الأسرة، على وجه الاستعجال، بالتشاور الكامل مع المجتمع المدني، وتقييم والتمسك الدعم لتوسيع وتعزيز نظام محكمة الأسرة على جميع الأراضي الوطنية، حسب الاقتضاء؛

(ب) تدعم الخدمات الاجتماعية بما يوفر المشورة للأسر وتتقيد الوالدين، وتدريب جميع المهنيين العاملين مع الأطفال، بمن فيهم القضاة والأخصائيون الاجتماعيون، وضمان التدريب المستمر المراعي لنوع الجنس؛

(ج) توفير خدمات مجتمعية تركز على الأسرة ودعم هذه الخدمات مادياً، وضمان أن تكون اللجان البلدية المعنية بالأطفال والمراهقين في قلب هذا النشاط، وذلك بالتنسيق مع وزارة الأسرة والمراهقة والطفولة وبرنامج أمور؛

(د) تقديم برامج للمساعدة الاقتصادية والاجتماعية لفائدة الأسر الأكثر عرضة للخطر، مثل الأسر التي تعيل أطفالاً والأسر وحيدة الوالد.

الأطفال المحرومون من البيئة الأسرية

54- ترحب اللجنة بالعملية التي بدأتها الدولة الطرف في عام 2007 لإعادة إدماج الأطفال المودعين في مؤسسات في أسرهم، لكنها تشعر بالقلق من أن العديد من الأطفال لا يزالون في المؤسسات. ويساورها القلق أيضاً من أن وزارة الأسرة والطفولة والمراهقة المسؤولة عن هذه العملية تفتقر إلى الموارد التقنية والمالية والبشرية اللازمة للاضطلاع بوظائفها على أكمل وجه.

55- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة سياستها الرامية إلى منع إيداع الأطفال في المؤسسات، والحد من عدد الأطفال في المؤسسات بطريقة تعتمد على التخطيط والرصد، وتهينة الأطفال لترك الرعاية المؤسسية؛

(ب) مواصلة إعطاء الأولوية لأطر الرعاية الأسرية الطابع على حالات الإيداع في مؤسسات، من خلال أمور بينها توعية الجمهور بالأثر السلبي للإيداع في المؤسسات على نماء الطفل؛

(ج) تزويد وزارة الأسرة والمراهقة والطفولة بالموارد اللازمة لممارسة وظيفتها بشكل صحيح؛

(د) كفالة قيام آلية إجراء استعراض دوري شامل لأوضاع الأطفال المودعين في الرعاية البديلة، وذلك على ضوء المادة 25 من الاتفاقية والمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال التي اعتمدها الجمعية العامة في القرار 64/142 (A/RES/64/142)؛

(هـ) توسيع وتجهيز مرافق الأطفال لتقديم الشكاوى عن سوء المعاملة في المؤسسات وتطبيق الملاحقة القضائية لمرتكبي هذه الجرائم.

التبني

56- تحيط اللجنة علماً بإصلاح قانون التبني لعام 2007 الذي يعطي الأفضلية للتبني على المستوى المحلي، إلا أنها تشعر بالقلق من أن الأطفال الذين يُسمح بتبنيهم قد يُتركون في المؤسسات لفترات طويلة.

57- توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع قواعد وأطر زمنية وآليات رصد، وتخصيص الموارد اللازمة لتبسيط إجراءات التبني، وضمان المصالح الفضلى للطفل. وتوصي أيضاً بأن تكون الفترة الانتقالية قصيرة قدر الإمكان وأن يحظى الأطفال بالرعاية، خلال هذه الفترة، ويفضل أن يكون ذلك في أسر حاضنة جاهزة لاستقبالهم بشكل جيد، وليس في مؤسسات أو لدى آباء مقدمين على تبني أطفال. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تصدق الدولة الطرف على اتفاقية لاهاي رقم 33 المؤرخة 29 أيار/مايو 1993 بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني فيما بين البلدان.

الإيذاء والإهمال

58- تشعر اللجنة بقلق عميق إزاء ارتفاع مستوى إيذاء الأطفال وإهمالهم، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والعنف المنزلي والعنف الجنساني في الدولة الطرف، وفقاً لما ورد من تقارير إلى مراكز الشرطة المختصة بشؤون النساء والأطفال والمراهقين. وتشعر بقلق خاص إزاء ارتفاع عدد الفتيات اللاتي يتعرضن للاغتصاب والاعتداء الجنسي على يد أفراد الأسرة، ولأن قانون العقوبات ألغى إمكانية الإجهاض، بما في ذلك للطفلة التي تحمل نتيجة للاغتصاب وزنا المحارم. وبينما ترحب اللجنة بتعريف الاعتداء الجنسي في قانون العقوبات وبالإجراءات المعمول بها لحماية الأطفال ومحكمة الآباء أو الأوصياء الذين يعتدون على أطفالهم، فإنها تلاحظ بقلق التقارير التي تفيد بعدم بدء تطبيق النظام بعد وبالجموع إلى الوساطة في حالات الإيذاء الجسدي والجنسي.

59- توصي اللجنة بشدة أن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لمنع العنف المنزلي والعنف الجنساني وإيذاء الأطفال ولبناء قدرات المهنيين والموظفين العاملين في الخدمات الصحية وخدمات الرعاية الاجتماعية، والمدارس والنظام القضائي لضمان الكشف المبكر عن الضحايا وحمايتهم ومقاضاة مرتكبي هذه الجرائم على النحو المناسب. وتشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) مواصلة وتعزيز برامج وحملات التوعية وتقديم معلومات وإرشادات واستشارات إلى الآباء بغية منع إيذاء الأطفال مع إيلاء اهتمام خاص لموضوع الإيذاء الجنسي؛

(ب) إلغاء مواد قانون العقوبات التي تجرم الإجهاض، وضمان عدم خضوع الفتيات لعقوبات جنائية لسعيهن أو حصولهن على الإجهاض تحت أي ظرف من الظروف؛

(ج) وضع برنامج وطني لتتقيد الأطفال وتوعيتهم بحقوقهم والخطوات التي يتعين اتخاذها في حالة التعرض للإيذاء، بما في ذلك الإيذاء الجنسي؛

(د) توفير الحماية للأطفال الضحايا من خطر التعرض للمزيد من الإيذاء، بما في ذلك توافر الملاجئ، والتأكد من أن الخط الهاتفي القائم لتقديم المساعدة جاهز لتلقي جميع شكاوى الأطفال في كل أنحاء البلد؛

(هـ) ضمان وصول الأطفال الضحايا إلى العدالة، بما في ذلك دعمهم لتغطية تكاليف اللجوء إلى العدالة ودفع تعويضات لهم، ودعمهم في الحصول على وسيلة انتصاف فعالة، وضمان ألا يؤدي نظام القضاء الجنائي إلى تحويلهم إلى ضحايا مرة أخرى؛

(و) مقاضاة ومعاقبة الجناة على النحو الواجب بحسب خطورة الجريمة، دون اللجوء إلى الوساطة؛

(ز) توفير التدريب للمعلمين والمسؤولين عن إنفاذ القانون، والأخصائيين الاجتماعيين والمدعين العامين وغيرهم من المهنيين المعنيين بتلقي شكوى الإيذاء، بما في ذلك الإيذاء الجنسي، والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، بطريقة تراعي مصالح الطفل؛

(ح) النظر في وضع خطة وطنية لمنع العنف ضد الأطفال (بما في ذلك العقاب البدني والاعتداء الجنسي) ورعاية وجبر ضحاياه وتعيين جهة تنسيق تتمتع بمهام شاملة في مجالات القيادة والتنسيق.

6- الصحة الأساسية والرعاية (المادة 6؛ والفقرة 3 من المادة 18؛ والمواد 23 و24 و26؛ والفقرات 1 إلى 3 من المادة 27 من الاتفاقية)

الأطفال ذوو الإعاقة

60- ترحب اللجنة بتعيين مدع خاص مسؤول عن الأشخاص ذوي الإعاقة وبمبدأ التعليم الجامع الوارد في قانون التعليم، والذي أدى إلى مضاعفة نسبة التحاق الأطفال ذوي الإعاقة بالمدارس، إلا أنها تشعر بالقلق إزاء أوجه القصور في نظام التعليم، بما في ذلك تدريب المعلمين لمواجهة هذا التحدي، وضعف خدمات التنقل المبكر وإعادة التأهيل، وعدم وصول نسبة عالية من الأطفال ذوي الإعاقة إلى الخدمات الصحية العامة.

61- في ضوء المادة 23 من الاتفاقية وتعليق اللجنة العام رقم 9 (2006) بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة (CRC/C/GC/9)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع آليات لدعم الأسر وأنشطة توعية للأسر والمجتمعات المحلية لتمكينها من مساعدة الأطفال ذوي الإعاقة في ممارسة حقوقهم؛

(ب) ضمان أن يكون نظام التعليم مجهزاً كاملاً لتنفيذ سياسة التعليم الجامع، من خلال توفير الموارد المالية والتقنية المناسبة، وضمان حصول جميع الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم؛

(ج) بناء قدرة الخدمات الصحية والاجتماعية على منع إيذاء الأطفال ذوي الإعاقة والكشف عن حالات الإيذاء هذه وتقديم الرعاية لهم، بما يشكل دعماً للأسر والمجتمعات المحلية.

الصحة والخدمات الصحية

62- ترحب اللجنة وتقترح بالتحقق من معدل وفيات الأطفال والرضع والوفيات النفاسية، لكنها تلاحظ أن هذه المعدلات لا تزال مرتفعة. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء محدودية فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية، خصوصاً في المنطقتين المتمتعتين بالحكم الذاتي على ساحل البحر الكاريبي (المنطقة الشمالية للمحيط الأطلسي المتمتعة بالحكم الذاتي والمنطقة الجنوبية للمحيط الأطلسي المتمتعة بالحكم الذاتي) والمنطقة الريفية في منطقة المحيط الهادئ. ويساورها القلق كذلك من التخفيضات الأخيرة في مخصصات الصحة من الموارد العامة ومن الجهات المانحة الدولية بسبب الأزمة الاقتصادية أساساً.

63- توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها الرامية إلى مواصلة تحقيق الإنجازات وتعزيزها فيما يتعلق بالحد من وفيات الرضع والأطفال والوفيات النفاسية بضمن الحصول على رعاية صحية ذات جودة عالية تراعي ثقافات جميع الأطفال والنساء، بما في ذلك في المناطق الريفية ومناطق الشعوب الأصلية، مع التركيز بشكل خاص على فترة ما قبل الولادة والفترة التي تلي الولادة مباشرة. كما توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز الانقصار على الرضاعة الطبيعية وإنفاذ قانون الترويج للرضاعة الطبيعية، ووضع استراتيجية لتغذية صغار الأطفال؛

(ب) تنفيذ برامج الرعاية الشاملة لأمراض الطفولة الشائعة وأمراض الأمهات أثناء النفلس، فضلاً عن مبادرة الوحدات النسائية والصديقة للطفل؛

(ج) تعزيز نموذج الصحة الأسرية والمجتمعية، ودعم مقدمي الخدمات العامة والخاصة في تنفيذ شبكة بيوت الأمومة؛

(د) مواصلة وزيادة تخصيص مبالغ من الميزانية للرعاية الصحية الأولية، وتيسير إحداث زيادات مناسبة في مجال التعاون الدولي.

صحة المراهقين

64- تشعر اللجنة بالقلق العميق من أنه رغم انخفاض معدل الوفيات النفاسية، ارتفعت نسبة وفيات المراهقات أثناء النفلس فيما يتعلق بمجموع وفيات الأمهات أثناء النفلس، خصوصاً في البلديات الريفية. كما تشعر بالقلق من أن قانون العقوبات يجرم الإجهاض، حتى عندما تكون حياة الأم في خطر وعندما يكون الحمل ناتجاً عن اغتصاب أو عن سفاح محارم، وهي تشاطر، في هذا الصدد، الشواغل التي سبق أن أعربت عنها لجنة مناهضة التعذيب (CAT/C/NIC/CO/1)، الفقرة 16، (2009)، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/NIC/CO/3)، الفقرة 13، (2008)، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (E/C.12 /NIC/CO/4)، الفقرة 26، (2008) واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/NIC/CO/6)، الفقرة 17، (2007). وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً من أن الخدمات الصحية والمجتمعية لا تولي اهتماماً كافياً لسلامة البدنية والعقلية للمراهقين ولا لشعورهم بمبالاة انتماء إلى أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، ولا للقضايا المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية وتعاطي المخدرات.

65- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان وصول المراهقين إلى خدمات آمنة وقانونية وسرية تتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك توفير المعلومات والمشورة وإنهاء الحمل، وإتاحة وسائل منع الحمل على نطاق واسع؛

(ب) تعزيز الخدمات الصحية والمجتمعية الملائمة للمراهقين بغية منع حالات حمل المراهقات وتعاطي المخدرات، مدعمة بالمعلومات والتعليم في المدارس ووسائل الإعلام؛

(ج) إعطاء أولوية قوية لوضع استراتيجية لتعزيز أنماط حياة صحية للمراهقين، بما في ذلك الأنشطة الترفيهية والرياضية، وإعادة تفعيل اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات لتقديم الدعم المشترك بين المؤسسات وبين القطاعات لجهود الوقاية والرعاية.

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

66- تشعر اللجنة بالقلق إزاء الزيادة السريعة في انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في الدولة الطرف (من 2.52 لكل 100 000 في عام 2003 إلى 11.8 لكل 100 000 في عام 2007)، ومن الدرجة العالية في نقص تسجيل حالات الإصابة، ومن التمييز وعدم كفاية تدابير الوقاية.

72- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين يعملون، والذي يُرجح أن يزداد نظراً لآثار الأزمة المالية، وإزاء ارتفاع نسبة الأطفال الذين يعملون في القطاع غير الرسمي، بما في ذلك الأنشطة التي تُعتبر أسوأ أشكال عمالة الأطفال.

73- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) توفير الدعم المالي والتقني اللازم لتنفيذ الخطة الاستراتيجية الجديدة للقضاء على عمالة الأطفال للفترة 2007-2012، بما في ذلك نوعية عامة السكان، وأرباب العمل والآباء والأمهات بالآثار الضارة لعمالة الأطفال، ومعالجة الأسباب الكامنة وراء هذه الممارسة، بما في ذلك الفقر؛

(ب) تطبيق اللوائح الجديدة لقانون العمل بشأن العمل المنزلي، وتعزيز التفقيش في هذا الصدد؛

(ج) تخصيص الموارد لوزارة العمل لرصد وإنفاذ قوانين وأنظمة العمل، لا سيما في القطاع غير الرسمي.

أطفال الشوارع

74- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف بلجراء دراسة حالية لتقييم أسباب ومدى وحجم وطبيعة أطفال الشوارع وعصابات الشبلب، إلا أنها تشعر بالقلق إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين يعيشون في الشوارع، ويرجع ذلك إلى عوامل متعددة مثل التخلي عنهم وسوء معاملتهم والعنف المنزلي والجنسي.

75- تشجع اللجنة الدولة الطرف على زيادة إجراءات الوقاية والحماية في الأسرة والمجتمع، استناداً إلى فهم ومعرفة المحددات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية التي تدفع بالأطفال إلى الشوارع. وتوصي اللجنة، على وجه الخصوص، بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ استراتيجية شاملة للحد من أعداد أطفال الشوارع، بمشاركة نشطة منهم، وتخصيص الموارد اللازمة ووضع مبادئ توجيهية للدوائر العامة والمنظمات غير الحكومية لتنفيذ هذه الاستراتيجية ومراقبتها؛

(ب) تقديم الدعم، بمشاركة نشطة من الأطفال، لبرامج جمع شمل الأسرة أو لبرامج الكفالة الأخرى، مع ضمان المصالح الفضلى للطفل وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي والاقتصادي للأسرة؛

(ج) ضمان التحاق أطفال الشوارع بالمدارس والبقاء فيها وتزويدهم بما يكفي من الغذاء والمأوى والخدمات الصحية، مع مراعاة الاحتياجات المختلفة للبنين والبنات؛

(د) رفع مستوى الوعي العام بمحنة أطفال الشوارع ومكافحة المفاهيم الخاطئة وأوجه التحامل من خلال اتخاذ تدابير محددة الأهداف ترمي إلى منع التمييز والعنف والتحقيق فيهما ومعاقبة مرتكبيهما.

الاستغلال الجنسي والاتجار

76- تشعر اللجنة بالقلق إزاء العدد الكبير من الأطفال، ولا سيما الفتيات، الذين يقعون ضحايا للاتجار، وعدم إعطاء الأولوية الكافية لمكافحة هذه الجريمة. وتلاحظ اللجنة أن قانون العقوبات ينص على تدابير حماية عاجلة لضحايا العنف والاستغلال الجنسيين، لكنها تشعر بالقلق إزاء عدم وجود استراتيجيات فعالة وتطورات مؤسسية لضمان اكتشاف الضحايا بسرعة وحمايتهم وتقديم الدعم لهم.

77- توصي اللجنة بأن تخصص الدولة الطرف الموارد الكافية وتعزز العمل والتنسيق الحكوميين من أجل مكافحة الاستغلال الجنسي والاتجار بالأطفال والنساء، وعلى وجه الخصوص:

(أ) تجديد الخطة الوطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والمراهقين، التي انتهت مدتها في عام 2008، وذلك من خلال عملية تشاركية؛

(ب) تكثيف تدريب ضباط الشرطة وأعضاء النيابة والقضاة وغيرهم من الموظفين العاملين للكشف عن حالات الاستغلال الجنسي للأطفال والنساء والاتجار بهن، والتحقيق فيهما ومعاقبة مرتكبيهما؛

(ج) تنفيذ سياسات وبرامج مناسبة لمنع الاستغلال الجنسي للأطفال ومساعدة الضحايا على التعافي وإعادة إدماجهم، وفقاً للوثائق الختامية التي اعتمدت في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال الذي عقد في ستكهولم (1996)، ويوكوهاما (2001) وريو دي جانيرو (2008)؛

(د) الرجوع إلى الملاحظات الختامية المعتمدة من اللجنة على التقرير الأولي للدولة الطرف المقدم بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (CRC/C/OPSC/NIC/CO/1).

الأطفال في حالات الهجرة

78- تلاحظ اللجنة بقلق أن الهجرة لأسباب اقتصادية وللبحث عن فرص عمل زادت زيادة مطردة في الدولة الطرف، وأن نسبة عالية (25 في المائة) من المهاجرين هم من الأطفال، بينهم 17.3 في المائة من المراهقين الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و17 عاماً، بينما تمثل النساء 49 في المائة من المجموع. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف تشارك بنشاط في الاتفاقات الإقليمية وتسعى إلى عقد اتفاقات وبرامج محددة مع البلدان المستقبلة لحماية المهاجرين، بمن فيهم المهاجرون الذين يمرون عبر أراضيها مروراً عابراً. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لا تركز تركيزاً خاصاً على الأطفال في حالات الهجرة، بمن فيهم الأطفال المهاجرون، والأطفال الذين يهاجرون مع أسرهم والأطفال الذين يتركهم الآباء المهاجرون وراءهم.

79- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان أن يتناول مشروع القانون العام للهجرة والأجانب، وهو حالياً في مرحلة التشاور في الجمعية الوطنية، وعلى وجه التحديد، الآثار المترتبة على الأطفال في مختلف حالات الهجرة، واتخاذ التدابير السياسية والبرنامجية الملائمة لمنع الآثار السلبية وحماية الأطفال والنساء؛

(ب) إبرام اتفاقات ثنائية وإقليمية تركز بشكل خاص على تعزيز وحماية حقوق الأطفال والنساء في حالات الهجرة، بما يشمل جمع شمل الأسرة؛

(ج) وضع برامج توعية وحملات لتثقيف الجمهور والآباء والأطفال بآثار الهجرة على الأطفال والحاجة إلى ضمان حقوقهم، والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني، والمنظمات الدينية والعمالية وغيرها من المنظمات من أجل رصد حالة الأطفال والنساء.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

80- ترحب اللجنة بتنفيذ قانون الأطفال والمراهقين فيما يتعلق بنظام قضاء الأحداث المتخصص، بما في ذلك إنشاء محاكم متخصصة للأحداث، ووضع مشاريع ألة إجرائية وبروتوكولات بشأن بدائل الحرمان من الحرية، وتنفيذ الجزاءات ورصدها، وإنشاء فرق متعددة التخصصات تُعنى بالرعاية النفسية والاجتماعية، التي تنتظر الموافقة عليها. ولا تزال اللجنة قلقة إزاء عدم وجود مراكز احتجاز خاصة للأطفال، مما يعني احتجاز الأطفال مع الكبار. وتشعر بقلق بالغ إزاء التقارير المتعلقة بسوء المعاملة والأوضاع المادية غير المرضية في مراكز الاحتجاز.

81- تحت اللجنة الدولية الطرف على ضمان التنفيذ التام لمعايير قضاء الأحداث، وخاصة الفقرة (ب) من المادة 37 والمادتان 39 و40 من الاتفاقية، إلى جانب قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم (قواعد هافانا). وتوصي اللجنة الدولية الطرف بأن تقوم بما يلي، مراعيةً في ذلك التعليق العام للجنة رقم 10 (2007) بشأن إدارة قضاء الأحداث (CRC/C/GC/10) وتؤيد، في هذا الصدد، توصيات لجنة مناهضة التعذيب لعام 2009 (CAT/C/NIC/CO/1، الفقرة 24). وتحت اللجنة الدولية الطرف، بصورة خاصة، على القيام بما يلي:

- (أ) تخصيص موارد كافية لتنفيذ قانون الأطفال والمراهقين فيما يتعلق بالنظام المتخصص لعادلة الأطفال والمراهقين، في جميع أنحاء الإقليم؛
- (ب) ضمان تطبيق الأصول القانونية والتدابير غير المقيدة للحرية، وتحديد أولويات تدريب المهنيين القانونيين؛
- (ج) إنشاء مراكز احتجاز منفصلة للأشخاص دون سن الثامنة عشرة وتحسين ظروف الاعتقال، بما في ذلك ضمان الممارسة الكاملة لحقوق الطفل أثناء احتجازه لدى الشرطة؛
- (د) التحقيق والمحاكمة في جميع قضايا سوء المعاملة التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، وبخاصة حراس السجون، وإنشاء آلية مستقلة تراعي حساسية ظروف الأطفال ويسهل عليهم الوصول إليها، وتكون مكلفة بتلقي الشكاوى الواردة من الأطفال وبمتابعتها؛
- (هـ) ضمان الموافقة السريعة للمحكمة العليا على مشاريع الأدلة الإجرائية والبروتوكولات المتعلقة ببدائل الحرمان من الحرية، وتنفيذ الجزاءات ورصدها وإنشاء الفرق المتعددة التخصصات التي تُعنى بالرعاية النفسية والاجتماعية.

حماية الشهود وضحايا الجرائم

82- توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف، من خلال أحكام ولوائح قانونية وافية، حصول جميع الأطفال ضحايا الجرائم (مثل الأطفال ضحايا الإيذاء والعنف المنزلي والاستغلال الجنسي والاقتصادي والاختطاف والاتجار) وأو الشهود على هذه الجرائم، على الحماية التي تقتضيها الاتفاقية، وأن تأخذ في الاعتبار التام مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، المرفقة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2005/20 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2005.

الأطفال المنتمون إلى جماعات الشعوب الأصلية والأقليات

83- تلاحظ اللجنة الاعتراف الرسمي بحقوق الشعوب الأصلية والمجموعات المحلية المنحدرة من أصل أفريقي في الدستور وفي قانون الحكم الذاتي. ومع ذلك، تشعر اللجنة بأن الأطفال من الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي يواجهون تحديات كبيرة في ممارسة حقوقهم الأساسية بموجب الاتفاقية، وبشكل أكثر تحديداً الحق في التمتع بثقافتهم ولغتهم.

84- توصي اللجنة الدولية الطرف بما يلي:

- (أ) تعزيز حق الأطفال المنحدرين من أصل أفريقي وأطفال الشعوب الأصلية في أن يُستمع إلى آرائهم فيما يتعلق بصنع القرار والحياة الثقافية؛
- (ب) رصد وتقييم إدماج حقوق المنحدرين من أصل أفريقي وأطفال الشعوب الأصلية في الخطط والبرامج الوطنية؛
- (ج) ضمان حماية خاصة لحقوق الأطفال المنحدرين من أصل أفريقي وأطفال الشعوب الأصلية فيما يتعلق بثقافتهم ولغتهم، ولا سيما في توفير سبل الوصول إلى الخدمات الأساسية، وتعزيز السياسات والبرامج التعليمية والصحية التي تراعي الثقافات واللغات؛
- (د) مراعاة تعليق اللجنة العام رقم 11 (2009) بشأن أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الاتفاقية (CRC/C/GC/11).

9- التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

85- توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تصدق على صكوك الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، وهي اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

10- المتابعة والنشر

المتابعة

86- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كل التدابير الملائمة لضمان التنفيذ الكامل لهذه التوصيات بوسائل منها إحالتها إلى رئيس الدولة والمحكمة العليا والجمعية الوطنية، والوزارات ذات الصلة والسلطات البلدية للنظر فيها على النحو الواجب واتخاذ مزيد من الإجراءات بشأنها.

النشر

87- توصي اللجنة كذلك بأن نتيج الدولة الطرف على نطاق واسع التقرير الدوري الرابع والردود الخطية التي قيمتها إلى اللجنة والتوصيات ذات الصلة (الملاحظات الختامية) التي اعتمدها اللجنة وذلك بلغات البلد وبوسائل تشمل (ولكن لا تقتصر على) الإنترنت كي يطلع عليها عامة الجمهور ومنظمات المجتمع المدني وجماعات الشباب والفئات المهنية والأطفال من أجل إثارة النقاش العام بشأن الاتفاقية وتنفيذها ورصدها والتوعية بها.

11- التقرير القادم

88- تدعو اللجنة الدولية الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الخامس والسلس الموحد في موعد أقصاه 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015. وتوجه اللجنة الانتباه إلى مبادئها التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير الخاصة بمعاهدة محددة المعمدة في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2010 (CRC/C/58/Rev.2)، وتدكر الدولة

الطرف بأنه لا ينبغي أن تتجاوز التقارير المقبلة 60 صفحة امتثالاً للمبادئ التوجيهية. وتحت اللجنة الدولة الطرف على تقديم تقريرها وفقاً للمبادئ التوجيهية. وإذا تجاوز التقرير عدد الصفحات المحدد، سوف يُطلب من الدولة الطرف مراجعة التقرير وإعادة تقديمه وفقاً للمبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه. وتذكر اللجنة الدولة الطرف بأنها إذا كانت غير قادرة على مراجعة التقرير وإعادة تقديمه، لا يمكن ضمان ترجمة التقرير كي تدرسه هيئة المعاهدة.

89- تدعو اللجنة الدولة الطرف كذلك إلى أن تقدم وثيقة أساسية محدثة وفقاً للشروط المتعلقة بالوثيقة الأساسية الموحدة الواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير التي اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان في حزيران/يونيه 2006 (HRI/MC/2006/3). ويشكل التقرير الخالص بالمعاهدة والوثيقة الأساسية الموحدة معاً الالتزام المنسق بتقديم التقارير بموجب اتفاقية حقوق الطفل.